

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

باعتراض الهيكل التنظيمي للعيادات المجمعة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠١ ميلادية، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

و على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفيروالتعبيئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني .

و على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .

و على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.

و على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .

و على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، بشأن اعتراض الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .

و على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض العيادات المجمعة .

و على كتاب النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة رقم (١٤٥٦) المؤرخ في ٢٠١٥/٥/٥ ميلادي.

و على كتاب مدير مكتب دعم القرار رقم (١٢٨٧) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢١ ميلادي.

و على كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٢٦) المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٣٠ ميلادي.

و على موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي .

قرار
مادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات العيادات المجمعة الواردة بالقرار رقم (٦٤٦) لسنة

٢٠١٣ ميلادي المشار إليه أعلاه ويتم تنظيم جهازها الإداري وذلك على النحو الوارد بهذا القرار.

القرارات

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



مادة(2)

تهدف العيادات الى إحداث نقلة نوعية في مجال الرعاية الصحية الأولية التشخيصية والعلاجية الوقائية وإن من أهدافها تقديم خدمة للمجتمع تكون ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية والعلاجية والتشخيص الصحي بحيث تكون نواة للمستشفيات وتقليل العبء عنها ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. تقديم الرعاية الصحية الأولية وقائية وعلاجا وتأهيليا.
2. تقديم خدمات صحية تعزيزية ووقائية وعلاجية أولية ذات جودة عالية ومساواة تامة بين المستفيدين.
3. تفعيل برنامج طبيب الأسرة وهو خط الدفاع الأول والمرحلة الأولى في الخدمة الطبية ويمثل حجر الأساس في المنظومة الطبية في كثير من دول العالم يهدف إلى سهولة الوصول والحصول على الخدمة الطبية وبالتالي يخفف العبء على المستشفيات والتخصصات الأخرى.
4. مباشرة الحالات الإسعافية الأولية داخل وخارج الخدمات الطبية مثل حالات الإغماء والمغص الكلوي وحالات الصرع وغيرها متابعة الحالات المرضية المزمنة مثل السكر - الضغط - أمراض القلب والريو.
5. إسعاف حالات الجروح والحرق والكسور وتحويلها للمستشفى إذا احتاج الأمر.
6. تحويل الحالات المرضية التي تحتاج إلى رعاية ثانوية إلى المستشفيات.
7. منح الإجازات المرضية للمريض في حدود الصلاحية نظاما.
8. تسجيل أسماء المراجعين والمراجعات لكل عيادة طبية في سجلات خاصة للرجوع لذلك إذا لزم الأمر أو باستخدام النظام الإلكتروني.
9. استقبال الحالات المحولة من وحدة الصحة المدرسية وبيان أثر الحالة الصحية على مستوى ودراسة الطالب وتقديم تقرير طبي بذلك.
10. حفظ التقارير الطبية والإجازات المرضية والتعاميم الصادرة والواردة.
11. استلام طلبات الأدوية واللوازم الطبية والتأكد من الصلاحية قبل الاستلام وفق الضوابط.
12. توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للعيادة والعمل على ترشيد استهلاكها.
13. صرف الأدوية واللوازم الطبية وتسجيل ذلك لإعراض الجرد الشهري والسنوي.
14. إعداد وتوفير الاحتياج السنوي من الأدوية واللوازم الطبية.
15. التحصين ضد الأمراض المعدية.
16. التنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى وتزويدها عن وجود فانض أو نقص وفق الضوابط لذلك.
17. مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية والحد من انتشارها.



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



18. الإشراف على المكاتب والاقسام من الناحية الصحية والبيئية ولانتمها للشروط الصحية وتتوفر الشهادات الصحية لدى العاملين بها للحفاظ على سلامة العيادة وسلامة الزائر.
19. إعداد تقرير سنوي مفصل عن أعمال الخدمات الطبية مع الحرص على ذكر الصعوبات والمقترنات لتطوير العمل بها وتسليمها الجهة المختصة.
20. نشر الوعي الصحي عن طريق إلقاء محاضرات تثقيفية داخل وخارج العيادة وعمل مطويات لزيادة الوعي الصحي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية فيها.
21. وضع خطة لنشاط الخدمات الصحية التوعوي والثقافي الصحي.
22. العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصلاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية والاهتمام بالتدفقات الصحية السليم ونشر التوعية عنها.
23. تقديم خدمة طبية طارئة ذات جودة عالية للمرضى والمصابين في مرحلة ما قبل المستشفى.
24. تنظيم دخول المراجعين للعيادة من قبل الموظف المسئول والاستقبال.
25. الاهتمام بالعوامل بفتح ملفات خاصة ومتابعة كل حالة حمل بشكل دوري وتطبيق جميع الإجراءات اللازمة للحوامض أثناء الحمل وأثناء الولادة وبعد الولادة بما في ذلك الإحالة للأخصائي.
26. يتم استقبال المراجع وأخذ بياته كاملة وفق البطاقة المعدة وفتح ملف لكل مراجع وفق أهلية العلاج بالخدمات الطبية.
27. القيام بأخذ العلامات الحيوية (ضغط - حرارة وغيرها) ثم تحويل المريض لغرفة الكشف ليفحصه الطبيب.
28. يفتح للمراجع الذي لديه مرض مزمنة ملف بلون مميز حسب مرضه.
29. بعد إجراء الكشف يتوجه المراجع لصرف العلاج من الصيدلية.
30. على الصيدلي كتابة تعليمات العلاج بشكل واضح للمراجع.
31. للمراجع الذي يحتاج إلى عناية تمريضية (حقنه - محلول وريدي - غيار - كمادات - أوكسجين - فينتولين) يحول إلى المرض لاعطائه المطلوب وفقاً لتعليمات الطبيب.
32. للمراجع الذي يحتاج إلى تحاليل يحول للمختبر أو المستشفى إذا لم توجد.
33. للمراجع الذي يحتاج راحة مرضية يعبأ النموذج الخاص بذلك بعد خطاب موجه من جهة العمل لاستكمال الإجراء وفق نظام التقارير والإجازات.
34. للمريض الذي لديه مشاكل نفسية يحال للمختص بذلك.
35. عند تبليغ الخدمات الصحية بحالة إسعافية بالمنطقة يتوجه المرض لإسعافه أو ينقله إلى أقرب مستشفى.



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



36. عمل جولات ميدانية داخل العيادة للتأكد من سلامة العمل.
37. يتم تشغيل العيادات وفق شروط وقوانين وزارة الصحة والتعاميم الصادرة من الخدمات الطبية.

مادة(3)

يتكون الهيكل التنظيمي للعيادات من التقسيمات التنظيمية التالية:

1. مدير عام العيادة.
2. مكتب المدير العام.
3. المكتب القانوني.
4. مكتب المراجعة الداخلية.
5. مكتب التفتيش والمتابعة.
6. مكتب الشؤون الإدارية والمالية.
7. مكتب الشؤون الفنية.
8. مكتب الخدمات الصحية والطبية.

مادة(4)

المديرعام يختص بما يلي:

الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج المقررة للعيادة المجمعـة من قبل وزارة الصحة، وبأعمال التنظيم والإدارة الفنية والإشراف على جميع العاملين بها، وتنفيذ التشريعات والقوانين واللوائح و التعليمات الأخرى ذات العلاقة بعمل العيادة ، ويكون مسؤولاً عن نجاح العيادة في القيام بأعمالها و تحقيق أهدافها.

ولمدير العيادة في ممارسته لوظيفته كافة الصلاحيات والسلطات على العاملين بالعيادة وتشمل سلطات الإقرار و التعديل والحلول والسحب والإلغاء على كافة الأعمـال التي يقوم بها العاملين، كما له أن يفوض أيـا من اختصاصاته إلى أيـ من مدراء الإدارات وذلك بما يـتماشـى مع الشروط والأوضاع التي قررها القانون لتفويضـ وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. تنفيذ القرارات و التعليمات الصادرة من وزارة الصحة.
- ب. توجيه وقيادة العمل بالعيادة بما يحقق أهدافها وطبيعة خدماتها المقررة من الوزارة.
- ج. مباشرة الإختصاصات الإدارية والمالية و الفنية طبقاً للقانون و اللوائح و تعليمات العمل والتـفوـضـات الرئـاسـية الصـادـرةـ بالـخـصـوصـ.
- د. تقديم مشروعـاتـ المـيزـانـيةـ التـقـديـرـيةـ وـالـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـوزـارـةـ وـالـجهـاتـ الـمـخـصـصـةـ.
- هـ. إـصـدارـ أوـامـرـ الـصـرـفـ وـتـوـقـيعـ الصـكـوكـ وـالـوـثـائقـ وـالـمـحرـراتـ الـأـخـرىـ وـتـفـويـضـ فـيـ ذـلـكـ.
- وـ. إـصـدارـ قـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـلـعـمـلـ بـالـعـيـادـةـ وـإـعـتـمـادـ قـرـاراتـ وـتـوـصـيـاتـ مـعـنـىـةـ لـلـإنـقـاذـ الـوطـنـيـ.

شـؤـونـ الـموظـفينـ فـيـماـ يـخـصـ الشـؤـونـ الـوظـيفـيـةـ وـمـجاـلـسـ الـتـشاـهـيـدـ

الـقـرـاراتـ

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



ز. الإشراف على الشؤون المالية والمحاسبية للعيادة وحساباته المصرفية وودائعه واستثماراته وأصوله والشراء والقبض والصرف وفقاً للتشريعات النافذة.

ح. تمثيل العيادة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وتسيير العقود والاتفاقيات التي يكون للعيادة طرفاً فيها والتقاضي باسم العيادة القيام بإجراءات الصلح والتوفيق والتحكيم في حدود القوانيين والتشريعات النافذة.

ط. تحديد فحوى إجتماعات اللجنة العلمية بالعيادة أو أية لجان أخرى تشكل في العيادة برئاسته.

ي. إصدار القرارات واللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم العمل الداخلي للعيادة بما يتوافق مع مهامها الأساسية وتوجيهات وزارة الصحة.

ك. تشكل اللجان المؤقتة لأداء بعض الأعمال الفنية أو الإدارية أو المالية داخل العيادة وتحكيم المستشارين والخبراء للقيام بدراسات أو أبحاث تطبيقية فنية أو إدارية أو مالية خاصة بالعيادة وتحديد مكافآتهم المالية.

ل. إقامة اللقاءات العلمية والطبية وحلقات الدرس ومحاضرات التثقيف الصحي بالمنطقة الواقع في دائرتها العيادة.

م. إقتراح أوجه التعاون والتبادل الفني والطبي بين العيادة المجمعية والمراكز الصحية والمستشفيات المرتبطة بها والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ن. ما تفوضه له التشريعات والتعليمات الصادرة من الجهات الأخرى من اختصاصات أخرى في حدود إمكاناته ونطاق اختصاصه.

س. تقديم التقارير الدورية عن مستوى الأداء لوزارة الصحة.

مادة (٥)

مكتب المدير العام يختص بما يلي :

أ. تلقي المكاتبات والمراسلات التي تخص مدير عام العيادة، وعرضها عليه بحسب الأحوال.

ب. القيام بأعمال الطباعة وأمانة السر وأعمال المحفوظات المتعلقة بالمدير العام.

ج. إبلاغ توجيهات وتعليمات المدير العام لذوي العلاقة ومتابعته تنفيذها.

د. تنظيم مواعيد ومقابلات المدير العام.

هـ. توفير البيانات والدراسات والمعلومات التي يطلبتها المدير العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وـ. الإعداد لاجتماعات المدير العام والقيام بإعداد وصياغة محاضر اجتماعاته، و إبراز ما تم التوصل إليه من قرارات و توصيات و حفظها بكيفية تضمن سريتها وسهولة الرجوع إليها عند اللزوم.

زـ. أية اختصاصات ومهام أخرى تُسند إليه من المدير العام.

حـ. إعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات المكتب.



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



مادة(6)

الكاتب القانوني يختص بما يلي:

- أ. إبداء الرأي والمشورة القانونية في مختلف ما يعرض عليه من مسائل قانونية.
- ب. مراجعة مشروعات القرارات والمذكرات القانونية ومشروعات اللوائح المتعلقة بنشاط العيادة والمشاركة في إعدادها.
- ج. صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون العيادة طرفا فيها.
- د. إعداد الدفع والردود والمذكرات القانونية التي توضح وجهة نظر العيادة في النزاعات المتعلقة بنشاطه أو يكون طرفا فيها.
- هـ. المشاركة في أعمال لجنة شؤون الموظفين ولجان التحقيق و المجالس التأديب ولجان تسوية المنازعات بالعيادة.
- وـ. الإشراف على توثيق الأمور القانونية ذات العلاقة بعمل العيادة والإحتفاظ بالمراجع والوثائق القانونية ذات العلاقة بالعيادة.
- زـ. القيام بالاتصالات الإستشارية المعتمدة بين العيادة وغيرها من الجهات القانونية الرسمية في الجهات الأخرى.
- حـ. المشاركة في إعداد الردود على ملاحظات أجهزة الرقابة والمتابعة الرسمية.
- طـ. إعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات المكتب.

مادة(7)

مكتب المراجعة الداخلية يختص بما يلي:

- أ. مراجعة الصرف من البنود المعتمدة بميزانية العيادة وكذلك النقل من بنذ إلى آخر وفقا للتشريعات المالية النافذة.
- بـ. مباشرة أعمال المراجعة قبل الصرف وتقديم النص و المشورة المالية واقتراح السبل الكفيلة بتلافي أي خطأ أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف.
- جـ. دراسة ومراجعة الدورة المستندية للعيادة والتتأكد من مطابقة الاعتمادات المستندية لها.
- دـ. إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمعهود المالية والمخازن والمشاركة في أعمال الجرد السنوي بالعيادة.
- هـ. دراسة الحسابات الختامية والميزانيات و التقارير المالية الخاصة بالعيادة والتنبيه على أوجه القصور واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- وـ. تقييم نتائج الميزانيات المعتمدة ومقارنتها بالميزانيات التقديرية وتحليل الانحرافات واقتراح سبل تلافيها.
- زـ. الإشراف على إعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية والتعامل مع مراجعى الحسابات الخارجيين.
- حـ. المشاركة في إعداد الردود على ملاحظات وتقارير أجهزة الرقابة والمتابعة. القرارات

ديوان رئاسة الوزراء



حكومة الإنقاذ الوطني

ط. النظر في الشكاوى المالية وإبداء الرأي فيها.

ي. إعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات المكتب.

مادة(8)

مكتب التفتيش والمتابعة يختص بما يلي:

أ. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالعيادة ومدى الالتزام بتنفيذ التعليمات ولاحظات الصادرة من مدير العيادة أو من السلطات الرئيسية.

ب. التفتيش الإداري والفنى وللائي الدوري المفاجئ على التقسيمات الإدارية للتأكد من حسن سير العمل بالعيادة علىوجه المطلوب.

ج. ضبط المخالفات والتجاوزات الإدارية والفنية وكشف أوجه القصور في تقديم الخدمات للمواطنين وتقييم تقارير عنها لمدير العيادة.

د. متابعة تنفيذ برنامج عمل العيادة في تقديم الخدمات الصحيحة والطيبة للمواطنين وأسلوب وطريقة العمل المتبعة في هذا الشأن.

هـ. تقييم مستوى الأداء بالعيادة واقتراح الحلول المناسبة لتطوير ورفع كفاءة العاملين بالعيادة لتقديم أفضل الخدمات وفي أحسن صورة ممكنة.

و. القيام بالتفتيش والمتابعة الميدانية المفاجئة لأقسام العيادة للوقوف على حسن سير العمل وأعداد تقارير المتابعة حول الصعوبات والمعوقات التي قد تعياني منها المكاتب والأقسام الأخرى بالعيادة.

ز. أية اختصاصات ومهام أخرى يكلف بها من مدير العيادة.

حـ. إعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات المكتب.

مادة(9)

مكتب الشؤون الإدارية والمالية:

يختص بتوفير الخدمات والتنظيم الإداري والمالي والقيام بالإجراءات الوظيفية المتعلقة بشؤون الموظفين وضع القواعد الازمة لرساء نظام الوصف والتصنيف الوظيفي وإعداد المعايير القياسية لذلك وضمان جودة الخدمات من استقبال لزوار العيادة وضمان رضاهم وسلامتهم أثناء تقديم الخدمات الصحية لهم ووضع الجدول الخاص للمناوبيين الإداريين على فترات الدوام بما يغطي فترة يوم كامل بالتناوب، بحيث يكون المناوب الإداري ممثلاً للإدارة خلال عمله ويتخذ القرارات اللازمة بما أعطى له من صلاحيات من مدير عام العيادة.

ويباشر المكتب اختصاصاته من خلال الأقسام التالية:

أولاً: قسم الشؤون الإدارية يمارس مهامه من خلال الوحدات التالية:-

1-وحدة شؤون الموظفين:

تختص بجميع الإجراءات الإدارية الخاصة بالموظفين من إتمام عقودهم ومسك السجلات والبطاقات والملفات الإدارية الخاصة بهم وإجراءات الحضور والإنصراف وساعات العمل والإجازات وتقييم الصراف للإنقاذ الوطنى والوظيفية وإجراءات معاملتهم وخدماتهم ووضع خطط التدريب ورفع الكفاءة حسب الموارد والقوانين الإدارية المعول بها بالدولة وإعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات الوحدات لقرارات

ديوان رئاسة الوزراء

الصادرات

الصادرة

<

حكومة الإنقاذ الوطني



ديوان رئاسة الوزراء

وحدة شؤون الأطباء والطبية المساعدة:

تحتخص بجميع الإجراءات الإدارية الخاصة بالاطباء والمعاونيـن الصحيـين من إتمام عقودهم ومسك السجلـات والبطـاقـات ولـلـفـات الإـدارـيـةـ الخاصة بهـمـ وإـجـراءـاتـ الحـظـلـورـ وـالـإـنـصـرافـ وـسـاعـاتـ الـعـملـ وـالـإـجـازـاتـ وـتـقـيـيمـ الصـفـةـ الوـظـيفـيـةـ وـإـجـراءـاتـ معـاملـتـهـمـ وـخـدـمـاتـهـمـ وـوـضـعـ خـطـطـ التـدـريـبـ المـسـتـمـرـ لـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـكـفـاءـةـ حـسـبـ الـلـوـانـجـ وـالـقـوـانـيـنـ الإـادـارـيـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ بـالـدـوـلـةـ وـإـعـدـادـ التـقارـيرـ الدـوـرـيـةـ الشـهـرـيـةـ السـنـوـيـةـ عنـ نـشـاطـاتـ الـوـحدـةـ.

وحدة المحفوظات:

تحتخص بمسؤولية الوارد والصادر والتسجيل والحفظ لجميع المراسلات والمستندات الإدارية وتبويب وتصنيف البيانات والإحصائيات والمعلومات واستخدام المؤشرات والتقييمات والأساليب الحديثة بما يضمن الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية أولاً بأول. وذلك باتباع الطرق القانونية وحسب اللوائح الإدارية المعتمدة واعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات الوحدة.

ثانياً: قسم الخدمات:

يختص هذا القسم بتقديم خدمات نظافة وتشغيل المغسلة وتقديم الوجبات للعنصر العاملة بالعيادة وتأمين اجراءات الاتصال مع مختلف الجهات بما يكفل توثيق العلاقة معها وضمان أمن وسلامة الزوار والموظفيين داخل نطاق العيادة المجمعية ومهام الحركة و النقل بما يتطلبه العمل وبتوجيهات إدارة الشؤون الإدارية واعداد التقارير الدورية الشهرية السنوية عن نشاطات القسم .
ويمارس مهامه من خلال الوحدات التالية :-

١- وحدة العلاقات العامة والخدمات.

وحدة النقل والحركة

3. وحدة الأمن والسلامة المهنية.

ثالثاً: قسم الشؤون الماليّة يمارس مهامه من خلال الوحدات التالية:-

١- وحدة الميزانية والحساب الختامي:- تختص بما يلي:

أ. القيام بأعمال الشفاعة المالية والحسابية للعيادة وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

بـ. إدارة حسابات العيادة بالمصارف وإعداد مذكرات التسوية مع المصارف.

جـ. مسک دفاتر العيادة وفقاً لدورة مستندية صحيحة مطابقة للمطالب القانونية والإدارية.

د. إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالعيادة بالتنسيق مع الأقسام الأخرى ومسك السجلات اللازمة لذلك.

٥. إعداد التقويضات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية واقتراح إعادة توزيع المخصصات المالية و في حدود ما هو معتمد.

و. إعداد الحسابات الختامية والتقارير الحسابية حولها ومتابعه اعتمادها وفقا لقانون النظام المالي للدولة ولوائح العيادة